بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

إعلان دستورى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الإطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة فى الثالث من يوليو ٢٠١٣م .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى السادس من يوليو ٢٠١٣م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

قـــــــــرر

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة، والإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية التى تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة فى مذاهب أهل السنة والجماعة ، المصدر الرئيسى للتشريع .

(مادة ٢)

السيادة للشعب يمارسها ويحميها ، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر جميع السلطات .

(مادة ٣)

يقوم النظام الاقتصادى على العدالة الاجتماعية .
وأداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .
وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون .
ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .
ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

(مادة ٤)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين .

(مادة ٥)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .
وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه ، وسريتها مكفولة ، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبق ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

(مادة ٦)

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون .

(مادة ٧)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون .

وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية .

(مادة ٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحافة وما تنشره وسائل الإعلام محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور .

ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بأغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون .

(مادة ٩)

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة.

ولا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى قانون .

(مادة ١٠)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً، وذلك بناء على إخطار ينظمه القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

وحق الاجتماع الخاص مكفول ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور الاجتماعات الخاصة أو التنصت عليها .

وللمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين فى القانون .

ويحظر إنشاء جميعات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى .

ولا يجوز قيام حزب سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين ، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى .

(مادة ١١)

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون.

والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون .

حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون .

(مادة ١٢)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

ولا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

(مادة ١٣)

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقا للقانون ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

(مادة ١٤)

العقوبة شخصيـــة .

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

(مادة ١٥)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

والتقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى.

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء .

(مادة ١٦)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون .

والقضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

ويكون لأعضاء هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية الضمانات المقررة للقضاة .

(مادة ١٧)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

(مادة ١٨)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة ، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها .

(مادة ١٩)

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى .

(مادة ٢٠)

تمارس الجهات والهيئات القضائية الاختصاصات الواردة فى هذا الإعلان وفى القوانين القائمة، ولا يجوز تعديل القوانين المنظمة لشئونها خلال مدة سريان هذا الإعلان الدستورى .

(مادة ٢١)

القوات المسلحة ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها .

ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

(مادة ٢٢)

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطنى " ، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته .

ويختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة .

ويبين القانون تشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

(مادة ٢٣)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ورئيس السلطة التنفيذية .

ويسهر على تأكيد سيادة الشعب ورعاية مصالحه، واحترام القانون، وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات، وله اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البلاد، وذلك كله على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون.

(مادة ٢٤)

يتولى رئيس الجمهورية إدارة شئون البلاد ، وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات والاختصاصات الاتية .

١. التشريع بعد أخذ رأى مجلس الوزراء وتنتقل سلطة التشريع لمجلس النواب فور إنتخابه.
٢. إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
٣. تمثيل الدولة فى الداخل والخارج ، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء وتكون لها قوة القانون .
٤. تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم .
٥. تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين فى القانون، واعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية .
٦. إعلان الحرب بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وموافقة مجلس الدفاع الوطنى .
٧. العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .
٨. السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح . وله أن يفوض في أى من هذه الاختصاصات .

(مادة ٢٥)

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه، وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الأتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

٢. توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٣. إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها .

٤. إعداد مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية .

٥. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

٦. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

٧. عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

٨. تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الدولة، ومصالحها ، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم .

(مادة ٢٦)

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه .

كما يصدر اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء ؛ فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة ، وجبت موافقة رئيس الجمهورية .

(مادة ٢٧)

يعلن رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون.

ويكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مدها إلا لمدة مماثلة وبعد موافقة الشعب فى استفتاء عام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

(مادة ٢٨)

تشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الإعلان لجنة خبراء تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها ، واثنين من قضاة القضاء العادى ، واثنين من قضاة مجلس الدولة ، وأربعة من أساتذة القانون الدستورى بالجامعات المصرية ، وتختار المجالس العليا للهيئات والجهات القضائية المذكورة ممثليها ، ويختار المجلس الأعلى للجامعات أساتذة القانون الدستورى .

وتختص اللجنة باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل ، على أن تنتهى من عملها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكان انعقادها وقواعد تنظيم العمل بها.

(مادة ٢٩)

تعرض اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية على لجنة تضم خمسين عضواً ، يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية ، وعلى الأخص الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة ، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل ، وترشح كل جهة ممثليها ، ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة .

ويتعين أن تنتهى اللجنة من إعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً على الأكثر من ورود المقترح إليها ، تلتزم خلالها بطرحه على الحوار المجتمعى .

ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها ، وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعى حول التعديلات .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس

(مادة ٣٠)

يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليه ، ويعمل بالتعديلات من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها فى الاستفتاء ، ويقوم رئيس الجمهورية بالدعوة لانتخاب مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ لإجراء الانتخابات خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز شهرين ، وخلال أسبوع على الأكثر من أول إنعقاد لمجلس النواب تتم الدعوة لإجراء الانتخابات الرئاسية .

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة فى تاريخ العمل بهذا الإعلان الإشراف الكامل على الاستفتاء .

(مادة ٣١)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر .

(مادة ٣٢)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستورى يبقى صحيحا ونافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الإعلان .

(مادة ٣٣)

ينشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.